في المهذب ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند
كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي امكنة وازمنة فاضلة كعشر ذي الحجة
وايام العيد ومكة والمدينة ويسن ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين
ولو كان التصدق بشيء يسير ففي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة
وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشيء كره له ان
يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او غيرها ويحرم المن بالصدقة
ويبطل به ثوابها ويسن ان يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون **كتاب الصيام** هو والصوم لغة الامسا لك
ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا
عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل
في وجوبه قبل الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس
وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صائم
ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان باحد امرين باكمال شعبا ن
ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوما ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر
الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما
ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب
علي ولكن لا اصوم حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة
الصوم بذلك وتثبت رؤيته بشهادة عدل في حق من لم يره لقول ابن عمر
رضي الله عنهما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس

اي بلفظ الشهادة

بصيامه

بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرا بيا
شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته
بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبية قالت طائفة منهم البغوي
ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان
لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال ومحل ثبوت
رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح والا
عتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غيره كدين مؤجل
ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قال البغوي ان سبق التعليق الشها دة
فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل ان ثبت رمضا ن
فعبدي حر او زوجتي طالق وقعا ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان
تعلق به ثبت لاعترافه به **تنبيه** يضاف الى الرؤية واكمال العدة ظن
دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قال الاذرعي ان الامارة
الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمناير في اخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب الصوم
بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلوة كما في المجموع وقال انه لا
يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وهذا
هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم
وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة ايضا بقول من قال
اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح الصوم
به بالاجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية وشرط وجوب الصوم
اي صوم رمضان ثلاثة اشياء بل اربعة كما ستعرفه الاول الاسلام ولو
فيما مضى فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة والثاني

اي يجب عليه حيث ما اعتقد صدق نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)